

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 152

محمد بن صالح العثيمين

قال ثم من قرأ ثم قال المؤلف وساكن البيت وامام المسجد احق ساكن البيت احق من الضيف ساكن البيت احق من الضيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في اهله - [00:00:00](#)

اخرجه مسلم او في بيته كما هي رواية ابي داوود لا يؤمن الرجل الرجل في اهله او في بيته والنهي هنا على سبيل التنزيه وقيل على سبيل التحريم اذا فصاحب البيت - [00:00:23](#)

اولى طيب اذا اجتمع مالك البيت ومستأجر البيت المستأجر اولى لان المستأجر مالك المنفعة فهو احق في الانتفاع في هذا البيت طيب وقوله امام المسجد احق يعني احق من غيره - [00:00:44](#)

حتى وان وجد من هو اقرأ فلو ان امام المسجد كان قارئاً يقرأ القرآن على وجه تحصل به براءة الذمة وحضر رجل عالم قارئ تقيه ايها اولى امام المسجد امام المسجد اولى - [00:01:10](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه لسلطانه وامام المسجد في مسجده سلطان فيه ولهذا لا تقام الجماعة لا تقام الصلاة الا بحضوره واذنه حتى ان بعض العلماء - [00:01:39](#)

قال لو ان شخصاً ام في مسجد بدون اذن امامه الصلاة باطلة اذا فالسلطة بالمسجد لمن لامام المسجد وعلى هذا فنقول امام مسجد احق من غيره ولو كان اقرأ منه - [00:02:01](#)

ودليله ما سمعتم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه طيب والتعليل يؤيد ذلك لاننا لو قلنا ان الاقرأ اولى حتى ولو كان للمسجد امام راتب لحصل بذلك فوضى وكان هذا المسجد - [00:02:21](#)

كل صلاة له له امام بل ربما يجي واحد اهو ج اعوج فاذا دخل في اثناء الصلاة وهو اقرأ من الامام اخره وتقدمه وقال انا اقرأ منك نعم بعض الناس يفعل هذا - [00:02:43](#)

الجاهل اعمى فاذا نقول كما ان امام المسجد احق من غيره بمقتضى الدليل فهو احق من غيره بمقتضى التعليم فله اذا دليلان اثري ونظري. طيب قال المؤلف الا من ذي سلطان - [00:03:05](#)

يعني الا من ذي سلطان فان ذا السلطان مقدم على امام المسجد لكن منذ السلطان هل هو الامام الاعظم او امام البلد اعني امير البلد نقول الامام الاعظم الامام الاعظم احر - [00:03:28](#)

فلو ان الامام الاعظم حضر الى المسجد الامام الاعظم رئيس الدولة الاعلى اللي هو اعلى سلطة في الدولة لو حضر قلنا انه اولى من امام المسجد تعيش في الامامة استدلوا - [00:03:58](#)

في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولكن قد يقول قائل الامام في مسجده سلطان وهذه سلطة اخص من سلطة الامام الاعظم اخص من سلطة الامام الاعظم - [00:04:24](#)

لكنهم اجابوا فقالوا ان سلطته دون سلطة السلطان الاعظم فسلطة السلطان الاعظم اقوى بدليل انه يمكن للسلطان الاعلى الاعظم ان نزيل هذا عن منصبه فصارت السلطة السلطان الاعظم اقوى واذا كانت اقوى كان السلطان الاعظم احق بالامامة - [00:04:53](#)

وهنا نسأل حضر الامام الاعظم الى صلاة الجمعة الى صلاة الجمعة فمن الذي يقدم في صلاة الجمعة الامام الاعظم او امام المسجد الجامع ها لان المؤلف يقول امام المسجد عام - [00:05:26](#)

الا من ذي السلطات قال الا من ذي السلطان. في هذا الحال نقدم من تقدم الامام الاعظم ولكنكم في هذا الجواب لستم فقهاء والسبب

انكم لم تقرأوا باب صلاة الجمعة - 00:05:50

لان الامام الاعظم في هذه الصورة لو صلى بالناس اماما بطلت صلاته بطل الصلاة نعم ليش قالوا لان الامام الاعظم لا يصح ان يكون

اماما في الجمعة وهو غير مستوطن - 00:06:08

لان من شرط الامامة في الجمعة ان يكون الامام مستوطنا والامام الاعظم لم يستوطن عاصمته بلد اخر نعم ولكن اجاب بعض العلماء

لان المسألة خلافية اجابوا عن هذا بان هذا التعليل عليل - 00:06:31

هذا تليه علي لماذا؟ اولا ما الدليل على ان الجمعة لا يصح ان يكون الانسان اماما فيها الا اذا كان مستوطنا ما في دليل وثانيا ربما لو

قلنا للامام الاعظم لما اراد يتقدم يصلي الجمعة كنه وخر ورا - 00:06:57

لاني امام المسجد احق منك لانه مقيم ربما يقول كل مملكة بلادي كان مستوطن في كل بلد من مملكتي ما يمكن نقول هكذا يمكن

ولهذا كان من اعتذار بعض العلماء لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين اتم - 00:07:22

في في منى الحج قالوا لان الامام الاعظم او الخليفة كل ما ما تحت يده فهو ها فهو بلد لهم فيكون مهما مهما ذهب فهو فهو مسافر

لكن هذا على كل حال - 00:07:45

نعم مهما ذهب فهو مستوطن مهما ذهب او مستوطن لكن لا شك ان هذا هذا التعليل عليل بالميت ما يكفي ان نقول علي ليش لان

النبي عليه الصلاة والسلام اشد - 00:08:05

ملكا وتبئينا ها؟ من غيره ومع ذلك كان اذا سافر من المدينة يقصر الصلاة. بل عثمان بن عفان في السفر يقصر على كل هذا انا قلت

لكم ان ان القول بان الامام الاعظم لا يصح ان يكون اماما في الجمعة في غير بلده قوم - 00:08:20

ضعيف وتعيين عليل بل الصحيح ان ان غير الامام الاعظم ايضا يصح ان يكون اماما في الجمعة يعني لو واحد من الناس عادي قدم

الى بلد فقال له اهل البلد لما جاءت الجمعة يا فلان اخطب بنا وصل بنا - 00:08:43

فخطب وصلى اتدرون ماذا يكون الامر على المذهب تقوم الصلاة باطلة الصلاة باطلة لابد ان يعيدها جمعة ان كان الوقت باقيا فان

خرج الوقت وجب عليهم اعادتها ظهرا ولكن هذا القول ضعيف - 00:09:03

والعمل الان على عليه او على خلافه؟ على خلافه ولذلك كان الاخوة الذين يتجولون الان في في القرى للإرشاد اذا حضروا الى الجامع

قال لهم امام الجامع صلوا جزاكم الله خير اخطبوا وصلوا - 00:09:23

فيخطبون ويصلون من غير من غير نكير لان الحمد لله هذا هو الصحيح. نعم نعم؟ اذا كان الانسان في المسجد وهو امام. نعم. وتقدم

رجل صاحب علم واعلم انه احسن منه - 00:09:40

مكانه او يقدم هذا العالم. لا امام المسجد مقدم ولو جاء ابن تيمية تعرف ابن تيمية نعم. يؤم القوم اقرأه لكتاب الله النبي عليه الصلاة

والسلام يحذر اول الناس واخرتها. نعم. وما يحدد زمنا زمنه - 00:09:54

نعم نعم من كان في زمنه. اي نعم. نعم نعم صحيح صحيح. لكن اذا علمنا المعنى اذا علمنا المعنى نقول اقرأهم بالوصف الذي هو

اقرأهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:10:15

ما دام اقرأهم معروف ان الاقرأ عليه يكون هذا الوصف مرتضى قد تضمنه وصف الاقرئين نعم نصر. بعض الناس يكون حافظ كتاب

الله عز. نعم. اذا خرج مع جماعة يعني يخشى يتقدم الجماعة يخشى على نفسه - 00:10:31

فهل افضل له يعني الا يتقدم او لا يتقدم؟ لا علاقة ان يتقدم يؤم القوم اقرأه ما قال ادفعوا للامامة اقرأهم قال يؤم القوم اقرأهم

الافضل ان يتقدم خصوصا ان خشي ان يتقدم شخص - 00:10:53

فيه ما فيه اي نعم يتقدم الشيخ كاظم الجماعة وقدمه وحده مسلم اذا اذا ايش؟ كان اذا السؤال من اول اذا كانوا جماعة نعم وقد

مثلا الشخص كان حديقة ومسلمة نعم - 00:11:13

نتقدم هل لي الحق ان ارجعه قوله تعالى مسبل او حريق اما على المشهور من المذهب كما سيأتي فيجب ان نقول ارجع ولا تصلي لان

هذا فاسق والفاسق لا تصح امامته - 00:11:34

واما عن القول الثاني بان الفاسق تصح بامامته فاننا نبقية لانه ربما لو يرد دا حصل بهذا فتنة قد يحصل بهذا فتنة ويكون المقصود من الجماعة يزول بهذه الفتنة شيخ احسن الله اليك - [00:11:49](#)

مثلا العسكريين ذوي المراتب وكذا. ايهما يكون الامام الرفيع مركبة او الذي يدوم منه؟ فلن يسيطر نعم واحيانا تكون الثكنات لها امام الراتب من غير الجندي هذا مسألته واضحة احيانا ما يقول له الامام الراتب - [00:12:12](#)

فالعادة فصاحب السلطان لا شك انه الاعلى مرتبة هو صاحب السلطان فاذا كان اهلا للامامة فهو احرم قمنا بترتيب على السنة الاقرا ثم نعلم رتبنا ان لفقة ثم نقرا - [00:12:35](#)

فكيف الافقه لابد ان يكون معه قراءة. الافقه اقرا. ايه. ثم الافقه. نعم كيف الرسول يقول يأتي بالسنة والسنة معلوم انه الافطة بدين الله والاقرب كون اقرب لا السنة مو مراد الافكار - [00:12:55](#)

لان القرآن ايضا فيه فقه لكن هل ان الانسان اللي يحفظ القرآن يستغني عن السنة اسأله ولحدث القرآن في فقه في فقه اكثر من السنة نقول له الاقرا لا شك ان عنده فقه بقدر ما عنده من القراءة - [00:13:13](#)

لكن مثلا افرض ان ان فيه في السنة تفصيلية مهي في القرآن يكون هنا هذا اعلن بالسنة اي نعم نعم؟ اذا كان امام وكان المتأخرين الجماعة هل يصلي معه او يصلي لوحده - [00:13:35](#)

كيف؟ اذا كان الايمان فاسق وكانت متأخرين بعد الجماعة. الجماعة الاساسية وجاء الجماعة المتأخرين. هل انه يترك الجماعة يعني كلمة فاسق يصلي لوحده ام ينظر لا لا ينضم اليها الصحيح انهم ينضموا اليهم ولو كان فاسقا - [00:13:54](#)

هنا نعم ان اولئك لا ينبغي ان يبايعوا لا هذا يحمل على الافضل يحطني احمد على الافضل بلا شك عند ابتدائي امر اما اذا تم الامر فانه لا يجوز الخروج على الائمة - [00:14:13](#)

ما يخالف هذا اذا كان بالمكان اما وقد استولى وسيطر فانه تأتي الاحاديث الاخرى التي لا تجوز الخروج على ولي الامر الا اذا رأينا كفرا بواحا عندنا فيه من الله قرآن - [00:14:39](#)

وما زال المسلمون على هذا يعني ما زال المسلمون يقدمون يعني يبايعون لمن لزم من قريش حتى على يعني وقت القرون الوسطى نعم يلا محمد عليها اجتذاب عليها اذا كان بحق فهو طيب - [00:14:56](#)

يعني كل واحد يقول انا اللي بصلي لانه احق بالعكس التدافع عليها ان تموت ولا عنها شفتي الفرق التدافع عنها ايضا اما مكروه او محرم لان بعض العلماء يقول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يعملوا قوم اقرأهم على سبيل الوجوب - [00:15:26](#)

نعم اه المناقشة في هذا الذي حفظتم وارجو ان يكون الجميع قد حفظه هو اولا ما حكم الصلاة اذا سبق المأموم امامه بتكبيرة الاحرام محمد السلام لم تتعد الصلاة طيب وان وافقه فيها - [00:15:49](#)

كذلك وان بدأ بها قبل ان يتم امامه يعني قل كذلك طيب واضح ان سبق امامة او وافقه او ادركه في في بقية التكبيرة فان لا تتعد الصلاة طيب اذا سبقه بركن الركوع - [00:16:13](#)

هل المؤلف؟ هل المؤلف على طول المهندس وانه يجب عليه سبقه سبقه يعني ابدأ. نعم نعم او ناسيا بطلت ركعته فقط تمام ان سبقه بركن غير ركوع خالد ان كان عالما عاملا صلواته. نعم. او ناسيا لا يلزمه شيء - [00:16:44](#)

لازمه شيء تمام طيب متى يعد سابقا بالركن نعم الركن ايه نعم سبحان الله متى يعد سابقا بالركن؟ اذا قال سبقه بركن الى المأموم الامام ابتداء اذا الامام ابتداء الركن هذا - [00:17:15](#)

المأموم نعم اذا ركع ورفع قبل ان يعني اذا انتهى منه يعد سابقا بالركن اذا انتهى منه ها قبل ان يدركه الامام فيه بينها لكم اذا انتهى من الركن قبل ان يدرك العلماء فيه فقد سبقه - [00:17:54](#)

اما ان وصل اليه الامام قبل ان ينتهي منه فهذا يقال سبقه الى الركن تمام طيب اذا سبقه بركني يا عبد المنان بركنين غير الركوع -